مبادئ علم المنطق

العشرة

الشيخ علي ونيس

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مبادئ علم المنطق العشرة

(استللتها من شرحي المطول على سلم الأخضري)

كتبه

د/ علي بن ونيس الأجهوري

مدير مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(مبادئ علم المنطق)

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ). [آل عمران: 102].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). [النساء: 1].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا). [الأحزاب: 70، 71].

فهذه نبذة مختصرة في بيان مبادئ فن المنطق العشرة استللتها من شرحي المطول على "السلم المنورق"؛ لعبد الرحمن الأخضري (رحمه الله).

فأقول: اعلم أن مبادئ كل علم عشرة، نظمها محمد بن علي الصبان في قوله:

إن مبادئ كل فن عشرة = الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبةٌ والواضع = والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى = ومن درى الجميع حاز الشرفا(1).

---

1 "حاشية الصبان على الملوي" (ص 35). ولعَبْد الرحمن بن عرب الأُجْهُوريّ، كتاب في مبادئ العلوم، ورد ذكره في فهرس المكتبة الأزهرية برقم حفظ: ([2947] إمبابي 48938).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال سعيد قدورة:"يقولون حق على من أراد النظر في علم أن يعرف مبادئه وحده وفائدته ونسبته وموضوعه وحكمه فبالحد يعرف ما هو ساع في طلبه وبالفائدة يقوى الباعث على الطلب وبالموضوع يمتاز له ذلك العلم من غيره...وبلَّغ بعضهم المبادئ إلى ثمانية وبعضهم إلى عشرة...وعلى أنها عشرة درج شيخ شيوخنا أبو العباس سيدي أحمد بن زكريا في أرجوزته المسماة (محل المقاصد) حيث قال:

فأول الأبواب في المبادي = وتلك عشرة على مرادي

الحد والموضوع ثم الواضع = والاسم الاستمداد حكم الشارع

تصورا المسائل الفضيلة = ونسبة فائدة جليلة

حق على طالب علم أن يحيط = بفهم ذي العشرة ميزها ينيط

بسعيه قبل الشروع في الطلب = بها يصير مبصرا لما طلب"([2]).

مبادئ علم المنطق العشرة:

أولا حده: (المنطق) مصدر ميمي(3) (مَفْعِل) بِمَعْنى النُّطْق وَأُطلق على هَذَا الْعلم مُبَالغَة فِي مدخليته فِي تَكْمِيل النُّطْق كَأَنَّهُ هُوَ هُوَ.

وَإِنَّمَا سمي هَذَا الْعلم منطقا لِأَن الْمنطق يُطلق بالاشتراك على ثلاثة معان:

الأول: الإدراكات الكلية، أي المتصببة الكثيرة.

الثاني: القوة العاقلة التي هي محل صدور تلك الإدراكات.

الثالث: التلفظ (النطق) الذي يبرز الإدراكات التي قويت بها النفس العاقلة.

---

[2] مخطوط "شرح السلم" لقدورة (4 / أ و ب). وقال الملوي في "الشرح الكبير للسلم" (10 / أ) مخطوط:"وقد جمعها الإمام المقري في أبيات من السحر الحلال بقوله:

من رام فنا فليقدم أولا *** علما بحده وموضوع تلا

وواضع ونسبة وما استمد *** منه وفضله وحكم يعتمد

واسم وما أفاد والمسائل *** فتلك عشر للمنى وسائل

وبعضهم فيها على البعض اقتصر *** ومن يكن يدري جميعها انتصر.

وانظر أيضا: "إعانة الطالبين" (1 / 22).

[3] قال الصبان في حاشيته (ص 31):"وهو على الأول والثالث مصدر ميمي، وعلى الثاني اسم مكان"، ومقصوده بالأول والثاني والثالث، ما سنذكره بعد ذلك في الإطلاقات اللغوية الثلاثة للمنطق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذا العلم (المنطق) له ارتباط بمعاني المنطق الثلاثة، ولهذا سمي بالمنطق، فبه تتصبب الإدراكات الكلية، وتتقوى القوى العاقلة وتكمل، وبه تكون القدرة على إبراز تلك العلوم بالعبارات(4).

تعريف المنطق في الاصطلاح:

عرف علماء المنطقِ المنطقَ من وجهتين([5]):

الوجهة الأولى([6]): وجهة من قال إنه من علوم الآلة، عرفه بأنه: آلة قانونية([7]) تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، أو: عن أن يضل فكره([8]).

فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، فـــ(الآلة): عرض عام للمنطق، وضع موضع الجنس، أو بمنزلة الجنس([9]).

و(القانونية): تخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وقولهم: (تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر) يُخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال، كعلوم العربية(10).

وَإِنَّمَا كَانَ الْمنطق آلَة لِأَنَّهُ وَاسِطَة بَين الْقُوَّة الْعَاقِلَة وَبَين المعلومات الَّتِي على وَجه الصَّوَاب إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَة هَذَا الْفَنّ، وَإِنَّمَا كَانَ قانونا لِأَن مسَائِله قوانين كُلية منطبقة على جزئياتها(11).

---

[4] "شرح الملوي الصغير" (ص 31).

[5] ذكر الطوسي في "شرح الإشارات" (1 / 118): النزاع بين العلماء في علم المنطق: هل هو علم أو لا؟ وإذا كان علما فهل هو من العلوم المقصودة، أم أنه من علوم الآلة؟ وإذا كان من علوم الآلة، فهل هو آلة لجميعها أم لبعضها فقط؟.

[6] انظر: "الكنز المكتم" (ص 23)، و"دستور العلماء" (3 / 232).

[7] القانون: معرب رومي الأصل، كما قال الطوسي في "شرح الإشارات" (1 / 119). وانظر: "تحرير القواعد المنطقية" (ص 19).

[8] كما في: "الإشارات" (1 / 117).

[9] "شرح الطوسي للإشارات" (1 / 119).

[10] "التعريفات" (ص 232)؛ للجرجاني. وأورد عليه: أن علم الحساب لا سيما الجبر والمقابلة تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر، وأجيب: بأن علم الحساب تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في المفكر فيه لا في الفكر، قاله الصبان في حاشيته (ص 33).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإنما قال: (مراعاتها)؛ لأن المنطقي قد يضل إذا لم يراع المنطق، ففيه تنبيه على أن المنطق نفسه لا يعصم الفكر بل بقيد المراعاة، إذ قد يخطئ المنطقي لذهوله عن المراعاة، كما أن النحوي قد يلحن لذهوله أيضا([12]).

وقولنا (الفكر): (الفكر) بالكسر (فِكْر)، وقيل: يُفتح (فَكْر)، من باب (ضَرَب ضَرْب)، ونقل الجوهري عن يعقوب أن الفتح فيه أفصح من الكسر، والأشهر هو الكسر.

وجمعه أَفْكَارٌ، كذا عَن ابْنِ دُرَيْدٍ، وَقَالَ سِيبَوَيْه: وَلَا يُجْمَعُ الفِكْرُ وَلَا العِلْمُ وَلَا النَّظَرُ([13]).

وقيل: الفكر مقلوب عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي: فرك الأمور وبحثها، طلبا للوصول إلى حقيقتها([14]).

والتفكر: التأمل، **وقيل**: (الفِكْر والفِكْرَة) الاسم، و(الفَكْر) مصدر([15]).

والفِكْر لغة: إِعْمَال الخاطر (أي: النظر) فِي الشَّيْء([16])، أو هو: حركة النفس([17]) في المعقولات([18]).

والفكر في عرف المناطقة: يرادف النظر([19])، وهو: ترتيب أمور معلومة([20]) للتوصل([21]) إلى مجهول(22) نَظَرِي تصوري أَو تصديقي([23])، أو: تَرْتِيب أُمُور مَعْلُومَة على وَجه يُؤَدِّي إِلَى استعلام مَا لَيْسَ بِمَعْلُوم([24]).

---

[11] "دستور العلماء" (3 / 232، 233). وانظر: "تحرير القواعد المنطقية" (ص 19).

[12] "شرح الطوسي للإشارات" (1 / 119)، و"الكتر المكتم" (ص 24)، قال الصبان في حاشيته (ص 31):"وهو عندي أوجه مما اشتهر من جعل العاصم نفس المراعاة".

[13] "الصحاح" (2 / 783)، و"تاج العروس" (13 / 345)، مادة (فكر).

[14] "التوقيف على مهمات التعاريف" (ص 263)؛ للمناوي.

15 انظر: "القاموس المحيط" و "المحكم" (7 / 7)؛ لابن سيده، و "مختار الصحاح"، و"المصباح المنير" مادة (فكر). قال الفيومي:"الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الأمر فكر أي نظر وروية.....ويقال الفكر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا"

[16] انظر: "لسان العرب"، و"تاج العروس" مادة (فكر).

17 المقصود هنا بالنفس: النفس الناطقة (أي النفس الإنسانية)، ويسميها الحكماء (القلب) أو (اللطيفة الإنسانية). ويطلق عليها (القوة العاقلة). انظر: "دستور العلماء" (2 / 237) و (3 / 65، 69، 122).

[18] "دستور العلماء" (3 / 32).

[19] قال القاضي الأحمد نكري في "دستور العلماء" (3 / 31):"اعْلَم أَن النّظر والفكر كالمترادفين لِأَن بَينهمَا تغايرا اعتباريا بِأَن مُلَاحظَة مَا فِيهِ الْحَرَكَة مُعْتَبرَة فِي النّظر وَغير مُعْتَبرَة فِي الْفِكر".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويطلق (الفكر) على المفكر فيه مجازا([25]).

وقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الشَّامِلِ: الْفِكْرُ هُوَ انْتِقَالُ النَّفْسِ مِنْ الْمَعَانِي انْتِقَالًا بِالْقَصْدِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، فَيُسَمَّى نَظَرًا. وَقَدْ لَا يَكُونُ كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ، فَلَا يُسَمَّى نَظَرًا بَلْ تَخَيُّلًا وَفِكْرًا. انظر: "البحر المحيط" (1 / 61)؛ للزركشي.

[20] قال الصبان في حاشيته (ص 20) نقلا عن الشرح الكبير للملوي:"اشترط في الأمور المرتبة أن تكون معلومة لاستحالة تحصيل شيء بما ليس بحاصل، واشترط في المطلوب أن يكون مجهولا؛ لأن تحصيل الحاصل محال، وطلب حصوله عبث".

وعبر ابن سينا في "الإشارت" بقوله:"أن ينتقل عن أمور حاضرة في ذهنه"، قال الطوسي في شرحه عليه:"وَلم يقل عَن عُلُوم وإدراكات؛ لِأَن الظنون وَنَحْوهَا قد تكون مبادئ أَيْضا"، فالمعلوم في تعريفنا في الشرح يشمل الظني والقطعي.

[21] قال الصبان في حاشيته (ص 20) نقلا عن الشرح الكبير للملوي:"المراد بالتوصل إلى مجهول وصول العقل إلى معنى مجهول، تصوري أو تصديقي".

[22] انظر: "شرح الملوي على السلم" (ص 19)، و"التعريفات"؛ للجرجاني (ص 168)، وعبارته:"ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"، وهي ذات عبارة السيوطي في "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم" (ص 117).

وقال الصبان في حاشيته نقلا عن عبد الحكيم في حاشيته على القطب (ص 19):"هذا تعريف الفكر عند المتأخرين، وعند المتقدمين مجموع الحركتين، حركة من المطلوب المشعور به بوجه إلى المبادئ، وحركة منها إلى المطلوب المجهول بوجه آخر ا ه".

[23] "دستور العلماء" (3 / 31). قال الصبان في حاشيته (ص 20) نقلا عن الشرح الكبير للملوي:"الأحسن عندهم أن يعرف بتعريف آخر بأن يقال: وضع معلوم أو معلومين للتأدي إلى مجهول، والمراد بالمعلوم: الشيء الحاصل في العقل سواء كان يقينيا أو ظنيا أو عن جهل مركب، وسواء كان تصوريا أو تصديقيا، فالترتيب في التصورات كما إذا أردنا أن نتوصل إلى معرفة الإنسان، فإنا نقول: هو الحيوان الناطق، بترتيبه الخاص، أعني تقديم الجنس على الفصل، وفي التصديقات كما إذا أردنا أن نتوصل إلى معرفة أن الإنسان متحرك بالإرادة، فنوسط بينهما الحيوان، ونرتب هكذا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان متحرك بالإرادة".

وقد عرفه الملوي في "الكبير" (4 / ب) بهذا التعريف بعد أن عرفه بأنه:"ترتيب أمور معلومة للتوصل إلى مجهول"، ثم أورد عليه بأن التعريف بالفصل وحده أو الخاصة وحدها يمنع التعريف من كونه جامعا مانعا، ثم رد على هذا الإيراد، ثم قال:"الحسن عندهم أن يعرف...".

[24] "الكليات" (ص 904)؛ للكفوي، وقال السيوطي في "معجم مقاليد العلوم" (ص 76):"الفكر: حركات تخييلية فِي الذِّهْن، وَقيل: انْتِقَال النَّفس فِي الْمعَانِي انتقالا بِالْقَصْدِ؛ لطلب علم، أَو ظن". وقال القرافي في "شرح تنقيح الفصول" (ص 249):"النظر: وهو الفكر، قيل هو: تَرَدُّدُ الذهن بين أنحاء الضرورات، وقيل: تَحْديق العقل إلى جهة الضروريات، وقيل: ترتيب تصديقاتٍ يُتوصَل بها إلى علم أو ظنٍ، وقيل: ترتيب تصديقين، وقيل: ترتيب معلومات، وقيل: ترتيب معلومين. فهذه سبعة مذاهب، وأصحُّها الثلاثة الأُوَل".

[25] "الشرح الكبير للسلم" (4 / ب).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناء على هذه التعريفات نقول:

الترتيب لغة: جعل كل شيء في محله، وفي الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر([26]).

والمراد بالأمور في التعريفات: أمران فأكثر، وإنما اشترط التعدد في الأمور، لأن الترتيب لا يكون إلا عند التعدد([27]).

والمراد بالتوصل إلى مجهول: وصول العقل إلى معنى تصوري أو تصديقي([28]).

فالترتيب في التصورات: كما إذا أردنا أن نتوصل إلى معرفة الإنسان، فإنا نقول هو: الحيوان الناطق بترتيبه الخاص، أعني تقديم الجنس على الفصل.

وفي التصديقات: كما إذا أردنا أن نتوصل إلى معرفة أن الإنسان متحرك بالإرادة، فنوسط بينهما الحيوان، ونرتب هكذا: كل إنسان حيوان وكل حيوان متحرك بالإرادة، لنتوصل بذلك الترتيب إلى أن: كل إنسان متحرك بالإرادة([29]).

فالفكر يكون في التصورات لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة على ترتيب خاص([30])، وفي التصديقات لتحصيل المطالب التصديقية على ترتيب خاص([31]) وشروط خاصة حررت في علم المنطق، وستأتي بعد ذلك في موضعها([32]).

وهذا معنى قولنا في التعريف الثاني: (على وجه)، إذ المقصود به أن يجري على ترتيب مخصوص بهيئة مخصوصة([33])، سواء كان الترتيب على وجه الصواب أم على وجه الخطأ،

---

[26] "الشرح الكبير للسلم" (4 / ب).

[27] "الشرح الكبير للسلم" (4 / ب).

[28] "الشرح الكبير للسلم" (4 / ب).

[29] "الشرح الكبير للسلم" (4 / ب).

30 المراد بالحدود: المعرفات الخمسة وهي: الحد التام، والناقص، والرسم التام، والناقص، والحد اللفظي. والمراد بالحقائق المفردة: المعاني المتصورة في النفس، والمفردة: احتراز من المركبَّة فإنها من شأن التصديقات. والمراد بقوله: على ترتيب خاص، أي: تقديم الجنس على الفَصْل أو الخَاصَة.

31 المراد بالترتيب الخاص، هو تقديم المقدمة الصغرى على الكبرى. انظر: "رفع النقاب" (1070/2).

[32] "تنقيح الفصول" مع شرحه للقرافي (2 / 437، 438).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولذلك قال ابن سينا:"وَذَلِكَ التَّرْتِيب والهيئة قد يقعان على وَجه صَوَاب وَقد يقعان لَا على وَجه صَوَاب"(34).

وقد أسْند ابن سينا الْإِصَابَة وَعدمهَا إِلَى الصُّور وَحدهَا دون الْمواد لِأَن الْمواد الأولى لجَمِيع المطالب هِيَ التصورات، والتصورات الساذجة لَا تنْسب إِلَى الصَّوَاب وَالْخَطَأ مَا لم تقارن حكما(35).

قال الأحمد نكري:"وتَفْسِير النّظر بالترتيب لَا يَشْمَل التَّعْرِيف بالمفرد مَعَ أَنه لَا خلاف فِي إِمْكَان وُقُوع التَّصَوُّر بالمعاني المفردة...وَلما كَانَ التَّعْرِيف الْمَشْهُور منظورا فِيهِ عرفهما الْمُحَقق التَّفْتَازَانِيّ رَحمَه الله بـــ: (ملاحظة الْمَعْقُول لتَحْصِيل الْمَجْهُول). لشُمُوله جَمِيع أفرادهما بِلَا كلفة، سَوَاء كَانَ بالمفرد أَو بالمركب مَعْلُوما كَانَ أَو مظنونا أَو مَجْهُولا بِالْجَهْلِ الْمركب، فَإِن الْمَعْقُول شَامِل لكل وَاحِد مِنْهَا بِخِلَاف الْمَعْلُوم، فَإِن الْمُتَبَادر مِنْهُ الْمَعْلُوم بِالْعلمِ التصديقي اليقيني"(36).

ويطلق أهل المنطق الفكر على ثَلَاثَة معَان:

الأول: حَرَكَة النَّفس فِي المعقولات _أي حركة كانت_ سَوَاء كَانَت لتَحْصِيل مَطْلُوب أَو لَا، ويقابله التخيل، وَهُوَ: حركتها فِي المحسوسات(37).

وَالثَّانِي: الْحَرَكَة من المطالب إِلَى المبادئ وَمن المبادئ إِلَى المطالب أَي مَجْمُوع الحركتين(38)، وهذا هو تعريف الفكر عند المتقدمين، وقال الطوسي عن هذا المعنى

---

33 المراد بشروط خاصة، كقولهم: يشترط في إنتاج الشَّكْل الأول إيجاب الصغرى، وكلِّية الكبرى. مثل: كل إنسان حيوان وكل حيوان متحرك. انظر: "رفع النقاب" (1070/2)، وانظر: "تحرير القواعد المنطقية"؛ لقطب الدين الرازي (ص141 وما بعدها)، و"شرح البنَّاني على السلم" (ص 176).

34 "شرح الإشارات" (1 / 125).

35 "شرح الإشارات" (1 / 126).

36 "دستور العلماء" (3 / 21).

37 قال الصبان في حاشيته (ص 19) في تسميته تخييلا:"مُشكل، والظاهر أن الشارح (أي المحلي) وغيره ممن عبر بهذه العبارة ذاهب مع الأقدمين القائلين بأن العقل لا يدرك المحسوسات أصلا، وإنما تدركها الحواس، وأما على طريق المتاخرين القائلين بأن العقل يدرك المحسوسات أيضا لكن بواسطة الحواس، فينبغي أن تسمى حركتها في المحسوسات فكرا أيضا ا ه".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إنه:"أخص من الأول"، ثم قال:"هُوَ الْفِكر الَّذِي يحْتَاج فِيهِ وَفِي جزئيه جَمِيعًا إِلَى علم الْمنطق"(39).

وَالثَّالِث: الْحَرَكَة الأولى وحدها، وَهِي رُبمَا انْقَطَعت وَرُبمَا عَادَتْ وَلَحِقت للحركة الثَّانِيَة، فليس الرجوع إلى المطالب جزءا منها، وإن كان الغرض منها هو الرجوع إلى المطالب، وقال عنه الطوسي:"وهو أخص من الثاني"، ثم قال:"وهُوَ الْفِكر الَّذِي يسْتَعْمل بِإِزَاءِ الحدس على مَا سَيَأْتِي ذكره فِي النمط الثَّالِث"(40).

وتختص (نتائج الفكر) عند المناطقة بالعلوم النظرية دون الضرورية(41)؛ لأن الضرورية لا تحتاج إلى فكر حتى تكون نتيجة له.

ويحتمل أن يريد بالفكر هنا المعنى اللغوي وهو: حركة النفس في المعقولات، وبالنتائج: ما يترتب على هذه الحركة من المعلوم سواء كان ضروريا أو نظريا([42]).

فَإِن قيل: إِنَّكُم فسرتم الْفِكر بالحركة من المطالب إِلَى المبادئ وَالْعود إِلَيْهَا، مع أن المطالب مجهول نريد أن نتوصل إليه، فَكيف يَتَحَرَّك عَمَّا هو غير معلوم عِنْد المتحرك؟ وَبِمَ يعرف أَنَّهَا هِيَ المطالب إِن لم تكن مَعْلُومَة أصلا؟

أُجِيب: بِأَن الْمَطْلُوب يكون حَاضرا من جِهَة غير حَاضر من جِهَة أُخْرَى

فالجهتان متغايرتان: فَمن الْجِهَة الَّتِي لم يُعلم يطْلب، وَمن الْجِهَة الَّتِي عُلم يَتَحَرَّك عَنهُ أَولا، وَيعرف أَنه الْمَطْلُوب آخرا.

وَالسَّبَب فِي ذَلِك: اخْتِلَاف مَرَاتِب الْإِدْرَاك بالضعف وَالْقُوَّة وَالنُّقْصَان والكمال.

---

[38] انظر: "شرح الإشارات" (1 / 119)، ونقل الصبان في حاشيته عن الناصر اللقاني في حاشيته على المحلي نقلا عن السيد (ص 19):"والثاني: حركتها من المطلب الذي تتردد في ثبوته كحدوث العالم، إلى مباديه كتغير العالم، وحركتها من مباديه إليه جازمة به، أعني مجموع الحركتين، وهذا هو المختار فيه، وفي جزأيه جميعا في المنطق".

[39] "شرح الإشارات" (1 / 119).

[40] "دستور العلماء" (3 / 21). وانظر: "شرح الإشارات" (1 / 119، 120). تنبيه: جعل الأحمد نكري في "دستور العلماء" (3 / 21) الحدس بإزاء النظر في المعنى الثاني وعزاه إلى "الإشارات" في النمط الثالث، وما أثبتناه هو نص "الإشارات" كما وجدناه.

[41] "حاشية الصبان" (ص 17).

[42] انظر: "الشرح الكبير للسلم" (5 / أ)، و "حاشية الصبان" (ص 17).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالمطلوب تصَوره مَعْلُوم بِإِدْرَاك نَاقص مَطْلُوب استكماله، وَالْمَطْلُوب تَصْدِيقه مَعْلُوم الْحُدُود مَطْلُوب الحكم عَلَيْهَا(43)

تنبيه:

اعلم أن كل علم ذو مسائل كثيرة يجمعها جهة وحدة ذاتية (وهي الموضوع)، وجهة وحدة عرضية كـــ(فائدته والغرض منه)، وهذا التعريف باعتبار جهة وحدة مسائل هذا العلم العرضية، ولهذا كان رسما([44]).

الوجهة الثانية: وجهة من قال إنه علم، وعرفوه باعتبار جهة وحدته الذاتية لا العرضية، وهو التعريف بالحد فقالوا:

((هو علم يُبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي أو يتوقف عليها الموصل إلى ذلك))([45]).

أو هو([46]): (علم يعرف به كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن لأمور مستحصلة فيه)([47]).

أو هو: (علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر)([48]).

ثانيا الاسم: هو علم المنطق ويسمى أيضا بالميزان، وبمعيار العلوم([49]).

وإنما سمي بالميزان إذ به توزن الحجج والبراهين، ولكونه حاكما على جميع العلوم في الصحة والسقم والقوة والضعف، وأجلها نفعا وأعظمها، سماه أبو نصر الفارابي: (رئيس

---

[43] "شرح الإشارات" (1 / 124، 125).

[44] "حاشية الصبان" (ص 33). وانظر كلام الطوسي في اعتبارات تعريف المنطق في "شرح الإشارات" (1 / 117).

[45] "حاشية الصبان" (ص 33).

[46] قال الطوسي في "شرح الإشارات" (1 / 127):"هذا رسم المنطق بحسب ذاته، لا بالقياس إلى غيره".

[47] "الكنز المكتم" (ص 24)، وقال عقب ذكر الوجهتين في التعريف:"وهذا الخلاف حكاه في المطالب وهو لفظي"، وانظر: "شرح الإشارات" (1 / 117) و"حاشية الصبان" (ص 33)

48 "أبجد العلوم" (ص 535)، وقال:"والمعلومات: تتناول الضرورية والنظرية. والمجهولات: تتناول التصورية والتصديقية".

[49] "حاشية الصبان على الملوي" (ص 35).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلوم)، ولكونه آلة في تحصيل العلوم الكسبية النظرية والعملية لا مقصودا بالذات سماه الشيخ الرئيس ابن سينا بـــ(خادم العلوم)(50).

ثالثا واضعه: إِرَسَطُ (بكسر الهمزة وفتحتين بعدها وضم الطاء) وهو: إرسطو، أو إرسطاطاليس، فاختُصر الاسم الأول من الثاني خلافا لمن توهم أنهما شخصان([51]).

رابعا موضوعه: المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة إيصالها إلى المجهولات([52]).

قال الأجهوري:"عبارة الشمسية وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لأن المنطقي يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى تصور أو تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل إلى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل إلى التصديق إما توقفا قريبا ككونها قضية أو عكس قضية ونقيض قضية، وإما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات انتهى بحروفه.

فظهر من هذا أن المعلومات التصورية من الكليات الخمس من حيث تركيبها وهي التعريفات، ومن حيث كونها ذاتية وعرضية إلخ ما سبق وهي بهذا الاعتبار مفردات، ووجه نسبتها إلى التصورات لها دخلا في الإيصال إلى التصور وأن المعلومات التصديقية هي ماله دخل في الإيصال إلى التصديق وهو الأقيسة والقضايا والمفردات كلية وجزئية فإن لها دخلا باعتبار ما ذكره. انتهى. فتلخص أن موضوع المنطق هو التعريفات والكليات والأقيسة والقضايا والمفردات مطلقا"(53).

خامسا استمداده: من العقل. وأحيانًا تكون بعض المسائل التي يتطرق إليها المناطقة مركوزة في النفس، لأن منها ما هو يكون من قبيل الطبائع، وبه يعلم أن الصحابة

---

[50] انظر: "كشف الظنون" (2 / 1862)، و"أبجد العلوم" (ص 525).

51 وأرسطو هو الْمعلم الأول:لأنه كما قَالُوا مقنن قوانين الْمنطق والفلسفة ومدونها بِأَمْر الاسكندر، وَقيل إِن الْمنطق مِيرَاث ذِي القرنين. انظر: "دستور العلماء" (4 / 124).

[52] سمي الموضوع موضوعا؛ لأنه في معنى موضوع القضية المقابل للمحمول؛ لأن جزيئات موضوع العلم هي التي تكون موضوعات لمسائله، وتتمايز العلوم بتمايز موضوعاتها، وموضوع العلم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب فإنه يبحث فيه عما يعرض له من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات العربية لعلم النحو، فإنه يبحث فيه عما يعرض لها من حيث الإعراب والبناء. انظر: "حاشية الصبان" (ص 33، 34).

[53] مخطوط "حاشية الأجهوري على الملوي الصغير" (13 / أ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتابعين ومن بعدهم من أهل القرون الفاضلة الذين لم يتكلموا بالمصطلحات المنطقية، لأن الدلالات التي يستخدمها أهل المنطق موجودة في فطرهم وإن لم يعبروا عنها بنفس عبارات المناطقة.

سادسا مسائله: القضايا النظرية الباحثة عن هيئة المعرفات والأقيسة، وما يتعلق بهما المبرهن عليها فيه. وأما فضله: فهو يفوق ويزيد على غيره من العلوم بكونه عام النفع فيها، إذ كل علم تصور أو تصديق وهو يبحث فيهما لكن بعض العلوم يفوقه من جهة أخرى.

سابعا فضله: فهو يفوق ويزيد على غيره من العلوم بكونه عام النفع فيها، إذ كل علم تصور أو تصديق وهو يبحث فيهما لكن بعض العلوم يفوقه من جهات أخرى.

ثامنا حكمه: اعلم أن علم المنطق على قسمين:

القسم الأول: ما ليس مخلوطا بعلم الفلاسفة(54)، وهذا لا خلاف في جواز الاشتغال به، بل قد يكون فرض كفاية؛ لأن رد الشكوك التي في علم الكلام (التوحيد)(55)، فرض كفاية، فيكون ما يتوقف عليه رد الشكوك فرض كفاية أيضا، وهو المنطق المحمود.

ومحل كونه فرض كفاية إذا لم يُستغن عنه بجودة الذهن وسلامة الطبع وذكاء القريحة، إذ بذلك أيضا تحصل القوة على رد الشكوك الذي هو فرض كفاية، ولذلك لم يحتج إليه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون وأصحابهم(56).

---

54 جمع فلسفي نسبة إلى الفلسفة مأخوذة من فيلاسوفا، فَيْلا: المحب، وسُوْفا: الحكمة، وهو مركب (ومعناه: محب الْحِكْمَة)، وقد عرفوا الفلسفة بأنها: علم يبحث فيه عن أحوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وأقسامه ثلاثة، الأول: الفلسفة الأولى (ويسمى الإلهي)، وهي العلم الباحث عن أحوال الموجود المستغني عن المادة في الوجودين الخارجي والذهني، كالبحث عن أحوال الواجب ــ تعالى ــ والعقول والنفوس وسائر الجواهر المجردة والأعراض. الثاني: الطبيعي، وهو العلم الباحث عن أحوال الموجود المحتاج إلى المادة في الوجودين الخارجي والذهني، كالبحث عن أحوال الأفلاك والعناصر والحيوانات والمعادن. الثالث: الرياضي، وهو العلم الباحث عن أحوال الموجود المحتاج إلى المادة في الوجود الخارجي دون الذهني، كمباحث الهندسة والموسيقى. انظر: "حاشية الصبان" (ص 39)، و"دستور العلماء" (3 / 32).

55 عِلمُ الكَلامِ: مَا يبْحَث فِيهِ عَن ذَات الله تَعَالَى، وَصِفَاته، وأحوال الممكنات فِي المبدأ والمعاد، على قانون الْإِسْلَام. "معجم مقاليد العلوم" (ص 70).

56 "شرح الملوي الصغير" مع "حاشية الصبان" (ص 40)، ثم قال:"وممن صرح بالاستغناء عنه بما ذكر الشيخ السنوسي في شرح مختصره، والشيخ ابن يعقوب وغيرهما".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت...):"ومن المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية في أيام المأمون، كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها إلا من له إلمام به، ولا يفهم الرد على المنطقيين في ما جاءوا به من الباطل إلا من له إلمام بفن المنطق.

وقد يعين على رد الشبه التي جاء بها المتكلمون في أقيسة منطقية فزعموا أن العقل يمنع بسببها كثيرا من صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة...ولا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولو لم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما تُرجم وتُعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق"([57]).

وقال العلامة الشنقيطي أيضا:"وأما قول الأخضري في سلمه: فابن الصلاح والنواوي...فمحله المنطق المشوب بكلام الفلاسفة الباطل"([58]).

ومن أهم ما ألف فيه هذا القسم: (السُّلم)، وأصله (إيساغوجي)([59])، و(مختصر السنوسي في علم المنطق)([60])، و(تهذيب المنطق)([61])، و (الموجز في المنطق)([62])، و(الشمسية)([63]).

---

[57] "آداب البحث والمناظرة" (1 / 5). وانظر: "دستور العلماء" (3 / 232، 233).

[58] "آداب البحث والمناظرة" (1 / 5).

[59] إيساغوجي هو: لفظ يوناني، معناه: الكليات الخمس، أي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. وهو: باب من الأبواب التسعة للمنطق، وهذا المتن منسوب إلى الفاضل، أثير الدين: مفضل بن عُمَر بن المفضل الأبهري السمرقندي (المتوفى في: 663هـ). سمي: إيساغوجي، مجازا من باب إطلاق اسم الجزء، وإرادة الكل، أو المظروف على الظرف؛ أو تسمية الكتاب باسم مقدمته.

وقد وضع أصل هذا الكتاب فرفوريوس الصوري أحد فلاسفة الأفلاطونية الجديدة على مقولات أرسطو، وقام فيه بشرح فلسفة أفلاطون، وتناول فيه كليات أرسطو وكانت عنده أربعاً فزاد عليها فرفوريوس كليا خامساً هو النوع الذي لم يكن أرسطو يعده من الكليات، بل كان يعده الموضوع نفسه. ثم ترجم كتاب إيساغوجي إلى العربية فقرأه الحكيم ابن سينا، واشتهر عند المسلمين في صورة اقتباسات وملخصات وشروح، منها: كتاب الأبهري الذي ذكرناه، وله شروح كثيرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قال فيه المختار بن بونة في نظمه في فن المنطق:

فإن تقل حرمه النواوي = وابن الصلاح والسيوطي الراوي

قلت:نرى الأقوال ذي المخالفة = محلها ما صنف الفلاسفة

أما الذي خلصه من أسلما = لا بد أن يُعلم عند العلما(64).

ونقل أبو الإرشاد على نور الدين الأجهوري في شرحه لرسالة القيرواني عن شيوخه في نظم النقاية التحريم، ثم رد عليه فقال(65):

كفاية أما علوم الفلسفة = فكلها بحرمة متصفة.

لكن الأصل عد منها المنطقا = متابعا مذهب من قد اطلقا

تحريمه والحق حمله على = مختلط بها فأما ما خلا

منها فواجب على الكفاية = ثم يفرض إن رأينا رايه

فكل ما من العلوم يحرم = يجوز قصد الاتقا التعلم.

ثم قال الأجهوري بعدها: "ما ذكره في المنطق من أنه من فروض الكفاية خلاف ما جزم به العلامة المحقق السالك طريق الله السيد الجرجاني في حاشية شرح المطالع فإنه قال في قوله ما احتج العلماء العاملون الذين تلألأت في ظلمات الليالي قرائحهم يحكمون بوجوب علم المنطق مانصه: إما فرض عين لتوقف معرفة الله كما ذهب إليه جماعة وإما فرض كفاية لأن إقامة شعائر الدين بحفظ عقائده كما ذهب إليه ابن فورك. انتهى".

انظر: "كشف الظنون" (1 / 206)، و"هدية العارفين" (2 / 469)، و"معجم المؤلفين" (12 / 315)، و"مفتاح السعادة ومصباح السيادة" لطاش كبري زادة (ص 294)، و"الموسوعة الثقافية" (1: 733)، و"الموسوعة العربية الميسرة" (1/ 285).

60 لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحَسَنِي من جهة الأم (ت 895ه)

61 لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين التفتازاني (ت 793ه).

62 لأبي عبد الله محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي (ت 646ه).

63 لنجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني (ت 675ه).

64 "آداب البحث والمناظرة" (1 / 5).

65 مخطوط بمكتبة السيدة زينب برقم (4062) لوحة رقم (357 ب).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا حاجة إلى دراسة المنطق ولو كان غير مخلوط بكلام الفلاسفة المذموم، فقال:"إني كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد"(66).

وقال: ((فيه مواضع كثيرةً هي: لحم جمل غث، على رأس جبل وعرٍ، لا سهلٍ فيرتقى، ولا سمينٍ فينتقل)) (67).

وقال أيضاً: ((ولهذا مازال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله، وينهون عنه وعن أهله. حتى رأيت للمتأخرين فتيا، فيها خطوط جماعةٍ من أعيان زمانهم، من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم، فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله)) (68).

وقال أيضاً: ((وما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك، فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى علم المنطق. إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة، التي هي خير أمةٍ أخرجت للناس ـــ وافضلها القرون الثلاثة ـــ: من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه = (إلى أن قال:) بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة: يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً. ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق، مع قلة العلم والتحقيق. فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام))(69).

وقال صديق حسن خان في بيان هذه الشبهة:"فإن قلت: إذا كان الاحتياج بهذه المرتبة، فما بال الأئمة المقتدى بهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ـــرحمهم اللهـــ لم ينقل عنهم الاشتغال به، وإنما هو من العلوم الفلسفية، وقد شنع العلماء على من عربها

---

66 "الرد على المنطقيين" (ص 3)، ثم ذكر في هذا الكتاب ما انتقد به المناطقة في قواعد الحدود والتصورات، والأقيسة والتصديقان، بما مفاده: أن إدراك هذه الأشياء ميسور لذوي الفطر السليمة دون حاجة إلى ما ذكر في هذا العلم مما سيذكره الناظم.

لكن يجاب على هذا بأنه: يصح في حق الصحابة والأئمة ومن على شاكلتهم ممن يملكون سليقة تامة تجعلهم يطبقون هذه القواعد دون حاجة إلى هذا العلم. والله أعلم.

67 نقض المنطق (ص 155).

68 نقض المنطق لابن تيمية (ص 156)

69 نقض المنطق (ص 169).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأدخلها في علوم الإسلام ونُقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي ــرحمه اللهــ أنه كان يقول: ما أظن الله تعالى يغفل عن المأمون العباسي، ولا بد أن يعاقبه بما أدخل على هذه الأمة.

فجوابه: إن ذلك مركوز في جِبِلَّاتهم السليمة وفطرتهم المستقيمة، ولم يَفُتْهُم إلا العبارات والاصطلاحات، كما ذكر في علم النحو"(70).

وحكم الاشتغال بهذا القسم من علم المنطق (وهو غير المخلوط بكلام الفلاسفة الباطل) أنه فرض على الكفاية، وقد يكون فرض عين إذا كان المتأهل لطلبه مكلف واحد مع عدم وجود متأهل غيره، وقيام الحاجة إليه، وعدم الاستغناء عنه بذي الفطرة الصحيحة والعقل السليم، وإلا فهو مباح أو مندوب، ولا مدخل هنا للحرمة كما ذكرنا.

القسم الثاني: ما خلط بكلام الفلاسفة المذموم، وهذا النوع فيه أقوال ثلاثة، ومن الكتب المؤلفة فيها: (طوالع الأنوار)([71]).

قال فيه عبد اللَّطِيف بن أَحْمد السراج الفوي القاهري ثمَّ الْحلَبِي الشَّافِعِي (ت):

دع منطقا فِيهِ الفلاسفة الأولى = ضلت عُقُولهمْ ببحر مغرق

واجنح إِلَى نَحْو البلاغة وَاعْتبر = إِن الْبَلَاء مُوكل بالْمَنْطق(72).

وممن اشتهر بتحريم هذا النوع من علم المنطق:

عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوريّ، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح (643 ه)([73])، والإمام يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، الشافعيّ(ت 676ه)([74])، ووافقهما على ذلك كثير من علماء الفقه والحديث.

---

70 "أبجد العلوم" (ص 525)، وانظر: "كشف الظنون" (2 / 1862).

71 لناصر الدين البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت 685ه).

72 "الضوء اللامع" (4 / 324).

73 هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس، حيث ولي التدريس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة (643 ه).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي فتاوى "ابن الصلاح" (ت 643):"مَسْأَلَة: فِيمَن يشْتَغل بالْمَنْطق والفلسفة تَعْلِيما وتعلما وَهل الْمنطق جملَة وتفصيلا مِمَّا أَبَاحَ الشَّارِع تَعْلِيمه وتعلمه وَالصَّحَابَة والتابعون وَالْأَئِمَّة المجتهدون وَالسَّلَف الصالحون ذكرُوا ذَلِك أَو أباحوا الِاشْتِغَال بِهِ أَو سوغوا الِاشْتِغَال بِهِ أم لَا وَهل يجوز أَن يسْتَعْمل فِي إِثْبَات الْأَحْكَام الشَّرِيعَة الاصطلاحات المنطقية أم لَا وَهل الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مفتقرة إِلَى ذَلِك فِي إِثْبَاتهَا أم لَا وَمَا الْوَاجب على من تلبس بتعليمه وتعلمه متظاهرا بِهِ مَا الَّذِي يجب على سُلْطَان الْوَقْت فِي أمره وَإِذا وجد فِي بعض الْبِلَاد شخص من أهل الفلسفة مَعْرُوفا بتعليمها وإقرائها والتصنيف فِيهَا وَهُوَ مدرس فِي مدرسة من مدارس الْعلم فَهَل يجب على سُلْطَان تِلْكَ الْبِلَاد عَزله وكفاية النَّاس شَره؟

أجَاب رَضِي الله عَنهُ:

الفلسفة رَأس السَّفه والانحلال الخذلان والحرمان واستحوذ عَلَيْهِ الشَّيْطَان وَأي فن أخزى من فن يعمي صَاحبه أظلم قلبه عَن نبوة نَبينَا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كلما ذكره ذَاكر وَكلما غفل عَن ذكره غافل مَعَ انتشار آياته المستبينة ومعجزاته المستنيرة حَتَّى لقد انتدب بعض الْعلمَاء لاستقصائها فَجمع مِنْهَا ألف معْجزَة وعددناه مقصرا إِذا فَوق ذَلِك بأضعاف لَا تحصى فَإِنَّهَا لَيست محصورة على مَا وجد مِنْهَا فِي عصره صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على تعاقب العصور وَذَلِكَ أَن كرامات الْأَوْلِيَاء من أمته وإجابات المتوسلين بِهِ فِي حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم بِهِ فِي شدائدهم براهين لَهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قواطع ومعجزات لَهُ سواطع وَلَا يعدها عد وَلَا يحصرها حد أعاذنا الله من الزيغ عَن مِلَّته وَجَعَلنَا من المهتدين الهادين بهديه وسنته

وَأما الْمنطق فَهُوَ مدْخل الفلسفة ومدخل الشَّرّ شَرّ وَلَيْسَ الِاشْتِغَال بتعليمه وتعلمه مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّارِع وَلَا استباحه أحد من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة الْمُجْتَهدين وَالسَّلَف

---

74 هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية)(74)، واليها نسبته (ت 676هـ).

والنسبة فيه (نووي) من غير ألف، وزيادة الألف هنا إما لضرورة الوزن أو للإشباع كما يقال: السخاوي والدراوي نسبة إلى (سخا ودار) قريتان معروفتان، ولو قدم الناظم النووي فقال: (فالنووي وابن الصلاح حرما) لسلم من هذا وإن كان ابن الصلاح سبق في الوفاة بنحو عشرين سنة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصَّالِحين وَسَائِر من يَقْتَدِي بِهِ من أَعْلَام الْأَئِمَّة وسادتها وأركان الْأمة وقادتها قد برأَ الله الْجَمِيع من مغرة ذَلِك وأدناسه وطهرهم من أوضاره

وَأما اسْتِعْمَال الاصطلاحات المنطقية فِي مبَاحث الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة فَمن الْمُنْكَرَات المستبشعة والرقاعات المستحدثة وَلَيْسَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة وَالْحَمْد الله فالافتقار إِلَى الْمنطق أصلا وَمَا يزعمه المنطقي للمنطق من أَمر الْحَد والبرهان فقعاقع قد أغْنى الله عَنْهَا بِالطَّرِيقِ الأقوم والسبيل الأسلم الأطهر كل صَحِيح الذِّهْن لَا سِيمَا من خدم نظريات الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة وَلَقَد تمت الشَّرِيعَة وعلومها وخاض فِي بحار الْحَقَائِق والدقائق علماؤها حَيْثُ لَا منطق وَلَا فلسفة وَلَا فلاسفة وَمن زعم أَنه يشْتَغل مَعَ نَفسه بالْمَنْطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشَّيْطَان ومكر بِهِ فَالْوَاجِب على السُّلْطَان أعزه الله وأعز بِهِ الْإِسْلَام وَأَهله أَن يدْفع عَن المسملين شَرّ هَؤُلَاءِ المشائيم ويخرجهم من الْمدَارِس ويبعدهم ويعاقب على الِاشْتِغَال بفنهم ويعرض من ظهر مِنْهُ اعْتِقَاد عقائد الفلاسفة على السَّيْف أَو الاسلام لتخمد نارهم وتنمحي آثارها وآثارهم يسر الله ذَلِك وعجله وَمن أوجب هَذَا الْوَاجِب عزل من كَانَ مدرس مدرسة من أهل الفلسفة والتصنيف فِيهَا والإقراء لَهَا ثمَّ سجنه وألزامه مترله وَمن زعم أَنه غير مُعْتَقد لعقائدهم فَإِن حَاله يكذبهُ وَالطَّرِيق فِي قلع الشَّرّ قلع أُصُوله وانتصاب مثله مدرسا من العظائم جملَة وَالله تبَارك وَتَعَالَى ولي التَّوْفِيق والعصمة وَهُوَ أعلم"(75).

وممن صنف في ذمه والتحذير منه: السِّرَاج عمر بن عبد الرحمن القزويني (ت 745ه) في "نصيحة المسلم المشفق، لمن ابتلي بحب المنطق"، والحافظ جلال الدين السيوطي في: "القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق"، وغيرهما.

75 "فتاى ابن الصلاح" (ص 29 ـ 212).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال سعيد قدورة(76):"ولما كمله بعث به إلى الشيخ المتقي أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم الْمَغِيلي(77) –رضي الله عنهما– فأجابه المغيلي بهذه الأبيات:

سمعت بأمر ما سمعت بمثله = وكل حديث حكمه حكم أصله

وددت ورب البيت أني حاضر = وإذا لم فَوُدِّي أن أجير لأهله

أيمكن أن المرء في العلم حجة = وينهى عن الفرقان في بعض قوله

هل المنطق المعني إلا عبارة = عن الحق أو تحقيقه حين جهله

معانيه في كل الكلام وهل ترى = دليلا صحيحا لا يُرد لشكله

أريني هداك الله منه قضية = على غير هدى تنفها عن محله

ودع عنك أبداه كفور وذمه = وإن أثبت صحة نقله

خذ العلم حتى من كَفور ولا تُقِم = دليلا على شخص بمذهب مثله

عرفناهم بالحق لا العكس فاستبن = به لا بهم إذ هم هداة لأجله

لئن صح عنهم ما ذكرت فكم همُ = وكم عالم بالشرع باح بفضله

فكل عنى ما ينبغي لكلامه = فهذا هو التحقيق فارجع بعدله

وإلا فارم برهان تضليل بعضهم = على منهج ينجيك من سم نبله".

ثم قال قدورة:"ولأجل هذا صنف الشيخ الْمَغِيلي في المنطق كتابه المسمى (مختصر اللباب في رد الفكر إلى الصواب) وله أيضا أرجوزة مختصرة قريبة من هذا السلم، ولعلنا ننقل منها إن شاء الله تعالى عند الحاجة"(78).

---

76 "شرح السلم" (6 / ب)؛ لقدورة.

77 هو: محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني (ت 909 ه): مفسر، فقيه، من أهل تلمسان. اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم في توات (بقرب تلمسان) ورحل إلى السودان وبلاد التكرور، لنشر أحكام الشرع وقواعده. وتوفي في توات. له كتب، منها (البدر المنير في علوم التفسير) و (التعريف، فيما يجب على الملوك) لعله رسالته المساماة (تاج الدين، فيما يجب على الملوك والسلاطين) و (أحكام أهل الذمة) و (شرح مختصر خليل) في فقه المالكية، و (مفتاح النظر) في علم الحديث، و (منح الوهاب) منظومة في المنطق، له شرح عليها سماه (امناح الأحباب من منح الوهاب) في دار الكتب. وله نظم، منه قصيدة عارض بها البردة. انظر: "الأعلام" (6 / 216)، و"معجم المؤلفين" (10 / 191).

78 "شرح السلم" (7 / أ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال السيوطي في (الحاوي):" فَنُّ الْمَنْطِقِ فَنٌّ خَبِيثٌ مَذْمُومٌ، يَحْرُمُ الِاشْتِغَالُ بِهِ، مَبْنِيٌّ بَعْضُ مَا فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْهَيُولِي[79] الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، يَجُرُّ إِلَى الْفَلْسَفَةِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَمَرَةٌ دِينِيَّةٌ أَصْلًا، بَلْ وَلَا دُنْيَوِيَّةٌ - نَصَّ عَلَى مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْتُهُ أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَعُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ - فَأَوَّلُ مَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ[80]، وابن الصباغ - صَاحِبُ الشَّامِلِ - وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، ونصر المقدسي، والعماد بن يونس، وحفيده، وَالسِّلَفِيُّ، وابن بندار، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وابن الأثير، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وابن عبد السلام، وأبو شامة، والنووي، وابن دقيق العيد، والبرهان الجعبري، وأبو حيان، والشرف الدمياطي، والذهبي، والطيبي، والملوي، والإسنوي، وَالْأَذْرُعِيُّ، والولي العراقي، والشرف بن المقري، وَأَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا قَاضِي الْقُضَاةِ شرف الدين الْمُنَاوي، وَنَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ - صَاحِبُ الرِّسَالَةِ - وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ - صَاحِبُ قُوتِ الْقُلُوبِ وأبو الحسن بن الحصار، وأبو عامر بن الربيع، وأبو الحسن بن حبيب، وأبو حبيب المالقي، وابن المنير، وابن رشد[81]، وابن أبي جمرة، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ، والسراج القزويني، وَأَلَّفَ فِي ذَمِّهِ كِتَابًا - سَمَّاهُ: "نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِ الْمُشْفِقِ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِحُبِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ" وَنَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ ابن الجوزي، وسعد الدين الحارثي، والتقي ابن تيمية، وَأَلَّفَ فِي ذَمِّهِ وَنَقْضِ قَوَاعِدِهِ مُجَلَّدًا كَبِيرًا - سَمَّاهُ "نَصِيحَةُ ذَوِي الْأَيْمَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْطِقِ الْيُونَانِ" وَقَدِ

---

79 قال الكفوي في "الكليات" (ص 955):"هُوَ فِي اصطلاحهم مَوْصُوف بِمَا وصف أهل تَوْحِيد الله بِأَنَّهُ مَوْجُود بِلَا كمية وَلَا كَيْفِيَّة وَلم يقْتَرن بِهِ شَيْء من سمات الْحُدُوث ثمَّ حلت بِهِ الصّفة واعترضت بِهِ الْأَعْرَاض فَحدث مِنْهُ الْعَالم".

80 قال الصبان في حاشيته نقلا عن ابن يعقوب (ص 41) في إجازة الغزالي للاشتغال به:"وأما ما روي من أنه رجع إلى تحريمه فلم يثبت".

81 ونقل قدورة في "شرح السلم" (7 / أ) عن السيوطي في "شرح النقاية" قوله:"أن ابن رشد من المالكية أفتى بأن المشتغل به لا تقبل روايته".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اخْتَصَرْتُهُ فِي نَحْوِ ثُلُثِ حَجْمِهِ - وَأَلَّفْتُ فِي ذَمِّ الْمَنْطِقِ - مُجَلَّدًا سُقْتُ فِيهِ نُصُوصَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ"(82).

والمنقول عن هؤلاء الأئمة هنا هو في العلم المخلوط بكلام الفلاسفة المذموم.

ووجه تحريم هؤلاء إياه: أنه حيث كان مخلوطا بكفريات الفلاسفة وضلالاتهم غير المكفرة؛ لأنها قد تجر إلى الكفر، فيُخْشى على الشخص إذا خاض فيه أن يتمكن ذلك من قلبه فيزيغ ويضل كما وقع في ذلك المعتزلة، ولذلك حذر السلف من كل ما يفتن المرء عن دينه، قال سفيان الثوري: "من سمع بدعة، فلا يَحْكِهَا لجُلسائه، لا يلقيها في قلوبهم"(83).

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ «لَا وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ»(84)

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَكَانَ أَدْرَكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ»، أَوْ قَالَ «أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ»(85)

وَدَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ قَالَ: لَا، قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَأَقُومَنَّ»، قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَا آيَةً عَلَيَّ فَيُحَرِّفَانِهَا فَيَقِرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَكُونُ مِثْلَ السَّاعَةِ لَتَرَكْتُهُمَا»(86).

---

82 "الحاوي" (1 / 300، 301).

83 علق الإمام الذهبي رحمه الله على قول الإمام سفيان الثوري - كما في السير (7/ 261): قلت: أكثر أئمة السلف على هذا التحذير؛ يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة.

84 "السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (101).

85 "السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (99).

86 "السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (100).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ لِابْنٍ لَهُ وَتَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: «يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أُصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ حَتَّى لَا تَسْمَعَ مَا يَقُولُ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْدُدْ اشْدُدْ»(87).

لكننا نقول: هذا الأمر وإن كان صحيحا إلا أنه فيمن لم يكن أهلا لدراسة هذا العلم، ولذا قيده الناظم هنا بقوله: (جوازه لكامل القريحة). وسيأتي بيانه.

وأما الاحتجاج للتحريم: بأنه يشتغل به اليهود والنصارى، فليس بشيء؛ إذ يلزم منه ترك تعلم الطب والنحو؛ لأن اليهود والنصارى يشتغلون بها.

وكذا الاعتذار عن القائلين بالتحريم: بأنهم أرادوا تحريم ما زاد على القدر المحتاج إليه صونا للنفوس عن إفناء الأعمار فيما لا طائل تحته، فيرد بالمنع، فإن إفناء بعض العمر في المباح مع فعل الواجبات ليس بحرام([88]).

وقال جمهور أهل العلم في حكم هذا النوع: يجوز تعلمه للضرورة

قال الملوي عن هذا القول إنه:"للجمهور"، وهذا لا ينافي ما مر ذكره من كثرة القائلين بالمنع؛ لأنها كثرة مقيدة بالفقهاء والمحدثين، والجمهور القائلون بالجواز من غير الفقهاء والمحدثين(89).

والمشهور عن الغزالي أنه يرى استحبابه لا وجوبه، أما قوله: "من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه([90])"، فمحمول على أن المراد منه: أنه لا يوثق بعلمه الوثوق التام، وهو محمول ولا شك على من لم يَستغنِ عنه بجودة الذهن وصحة الطبع([91]).

وقد ناقش العلماء المجيزون للاشتغال بالمنطق المحمود من منعوه، وفندوا التخوف الذي أبداه المانعون بما يُؤَمِّنُ جانب المشتغل به من مغبة ما حَذَّرُوا منه.

قال ابن حزم:"فان قال جاهل: فهل تكلم أحد من السلف الصالح في هذا؟

قيل له: إن هذا العلم مستقر في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل بما مكنه الله تعالى فيه من الفهم، إلى فوائد هذا العلم، والجاهل منكسع كالأعمى حتى ينبه عليه،

---

87 "السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (102).

88 "شرح الملوي الكبير" (12 / ب، 13 / أ) بتصرف.

89 انظر: "شرح الملوي للسلم" مع "حاشية الصبان" (ص 41).

90 قال الدمنهوري في شرحه (ص 5):"أي لا يأمن الذهول عنه عند الاحتياج إليه لعدم القواعد التي تضبطه".

91 انظر: "حاشية الباجوري على الكتر المكتم" (ص 24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا سائر العلوم. فما تكلم أحد من السلف الصالح ـ رضى الله عنهم ـ في مسائل النحو، لكن لما فشا جهل الناس، باختلاف الحركات التي باختلافها اختلفت المعاني في اللغة العربية، وضع العلماء كتب النحو، فرفعوا إشكالات عظيمة، وكان ذلك معينا على الفهم لكلام الله ـعز وجلـ وكلام نبيه ـصلى الله عليه وسلمـ وكان من جَهِل ذلك ناقص الفهم عن ربه ـتعالىـ فكان هذا من فِعْل العلماء حسنا وموجبا لهم أجرا.

وكذلك القول في تواليف كتب العلماء في اللغة والفقه؛ فإن السلف الصالح غُنُوا عن ذلك كله بما آتاهم الله به من الفضل ومشاهدة النبوة، وكان مَنْ بعدهم فقراء إلى ذلك كله، يُرى ذلك حسا، ويُعلم نقص من لم يطالع هذه العلوم ولم يقرأ هذه الكتب، وأنه قريب النسبة من البهائم، وكذلك هذا العلم، فان من جهله خفي عليه بناء كلام الله ـعز وجلـ مع كلام نبيه ـصلى الله عليه وسلمـ، وجاز عليه من الشغب جوازا لا يفرق بينه وبين الحق، ولم يعلم دينه إلا تقليدا، والتقليد مذموم، وبالحري إن سلم من الحيرة، نعوذ بالله منها"(92).

وقال أيضا في بيان مواقف الناس من تعلم المنطق:"إن من البر الذي نأمل أن نغبط به عند ربنا ـتعالىـ بيان تلك الكتب لعظيم فائدتها فإنا رأينا الناس فيها على ضروب أربعة: الثلاثة منها خطأ بشيع وجور شنيع، والرابع حق مهجور، وصواب مغمور، وعلم مظلوم؛ ونصر المظلوم فرض وأجر.

فأحد الضروب الأربعة: قوم حكموا على تلك الكتب بأنها محتوية على الكفر وناصرة للإلحاد، دون أن يقفوا على معانيها أو يطالعوها بالقراءة.

هذا وهم يتلون قول الله ـعز وجلـ وهم المقصودون به إذ يقول تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} (الإسراء: 36)، وقوله تعالى: {هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ} (آل عمران: 66)، وقوله تعالى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (البقرة: 111)، فرأينا من الأجر الجزيل العظيم في هذه الطائفة إزالة هذا الباطل من نفوسهم

---

92 "التقريب لحد المنطق" (1 / 3، 4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجائرة الحاكمة قبل التثبيت، القابلة دون علم، القاطعة دون برهان، ورفع المأثم الكبير عنهم بإيقاعهم هذا الظن الفاسد على قوم برآء ذوي ساحة سالمة وبشرة نقية وأديم أملس مما قرفوهم به.

وقد قال رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ الواسطة بيننا وبين الواحد الأول: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)(93)، فنحن نرجو من خالقنا أن نكون ممن يضرب لنا في كشف هذه الغمة بنصيب وافر به جدا يوم فقرنا إلى الحسنات وحاجتنا إلى النجاة بأنفسنا مما يقع فيه الآثمون، ييسرنا لسنة حسنة نشارك من تصرف بعدها ما كنا السبب في علمه إياه، دون أجره، دون أن ينقص من أجره شيء(94)، فهكذا وعدنا الخالق الأول على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء ضرب.

والضرب الثاني: قوم يعدون هذه الكتب هذيانا من المنطق وهذرا من القول. وبالجملة فأكثر الناس سراع إلى معاداة ما جهلوه وذم ما لم يعلموه، وهو كما قال الصادق عليه السلام: (الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة)(95) فرأينا أيضاً أن من وجوه البر إفهام من جهل هذا المقدار الذي نصصنا الذي فضله أولا، ولعمري ما ذلك بقليل إذ بالعلم بهذا المعنى ننأى عن البهائم وفهمنا مراد الباري ــعز وجلــ في خطابه إيانا.

والضرب الثالث: قوم قرأوا هذه الكتب المذكورة بعقول مدخولة، وأهواء مؤوفة(96)، وبصائر غير سليمة، وقد أشربت قلوبهم حب الاستخفاف، واستلانوا مركب العجز واستوبأوا(97) نقل الشرع، وقبلوا قول الجهال، فوسموا أنفسهم بفهمها، وهم أبعد الناس

---

93 رواه: البخاري (6104)، ومسلم في (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر) بعدة ألفاظ.

94 رواه: مسلم (2674) عن أبي هريرة، وأبو داود (4609)، والترمذي (2674)، وابن ماجة (205، 206)، وغيرهم، ولفظ مسلم:"من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا".

95 رواه: مسلم (3547)، والترمذي (2872)، وابن ماجة (3990)، وغيرهم.

96 أي ذات آفة وتغير.

97 استوبأ: فلان الأَرْض استوخمها ووجدها وبئة، الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالْهَمْزَةُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. هِيَ الْوَبَاءُ. وَأَرْضٌ وَبِئَةٌ عَلَى فَعِلَةٍ وَقَدْ وَبِئَتْ. انظر: "مقاييس اللغة" و "المعجم الوسيط" (وبأ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنها وأنأهم عن درايتها، وكان ما ذكرنا زائدا في تلبيس هذه الكتب ومنفرا عنها فقوي رجاؤنا في أننا في بيان ما نبينه منها يكون السبب في هداية من سبقت له الهداية في علم الله ـعز وجلـ فيفوز بالحظ الأعلى ويحوز القسم الأسنى إن شاء الله ـعز وجلـ ولم نجد أحدا قبلنا انتدب لهذا فرجونا ثواب الله ـعز وجلـ في ذلك.

والضرب الرابع: قوم نظروا بأذهان صافية وأفكار نقية من الميل وعقول سليمة فاستناروا بها ووقفوا على أغراضها فاهتدوا بمنارها وثبت التوحيد عندهم ببراهين ضرورية لا محيد عنها، وشاهدوا انقسام المخلوقات وتأثير الخالق فيها وتدبيره إياها، ووجدوا هذه الكتب الفاضلة كالفريق الصالح والخدين الناصح والصديق المخلص الذي لا يُسلِم عند شدة ولا يفتقده صاحبه في ضيق إلا وجده معه.

فلم يسلكوا شعبا من شعاب العلوم إلا وجدوا منفعة الكتب أمامهم ومعهم، ولا طلعوا ثنية من ثنايا المعارف إلا أحسوا بفائدتها غير مفارقة لهم، بل ألفوها تفتح لهم كل مستغلق، وتليح لهم كل غامض في جميع العلوم"(98).

ثم قال:"ولِيَعْلَم من قرأ كتابنا هذا أن منفعة هذه الكتب ليست في علم واحد فقط بل كل علم، فمنفعتها في كتاب الله ـعز وجلـ، وحديث نبيه، ـصلى الله عليه وسلمـ وفي الفتيا في الحلال والحرام، والواجب والمباح، من أعظم منفعة.

وجملة ذلك في فهم الأشياء التي نص الله تعالى ورسوله، صلى الله عليه وسلم، عليها وما تحتوي عليها من المعاني التي تقع عليها الأحكام وما يخرج عنها من المسميات، وانتسابها تحت الأحكام على حسب ذلك والألفاظ التي تختلف عبارتها وتتفق معانيها. وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذا القدر فقد بَعُدَ عن الفهم عن ربه ـتعالىـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجز له أن يفتي بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض،

---

98 "التقريب لحد المنطق" (1 / 6: 8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتقديم المقدمات، وإنتاجها النتائج التي يقوم بها البرهان وتصدق أبدا، أو يميزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب أخرى ولا ينبغي بها(99).

وأما علم النظر بالآراء والديانات والأهواء والمقالات فلا غنى لصاحبه عن الوقوف على معاني هذه الكتب لما سنبينه من أبوابه ـإن شاء الله تعالىـ.

وجملة ذلك معرفة ما يقوم بنفسه مما لا يقوم بنفسه، والحامل والمحمول، ووجوه الحمل في الشغب والاتباع، وغير ذلك.

فأما علم النحو واللغة والخبر وتمييز حقه من باطله والشعر والبلاغة والعروض فلها في جميع ذلك تصرف شديد وولوج لطيف وتكرر كثير ونفع ظاهر.

فأما الطب والهندسة والنجوم فلا غنى لأهلها عنها أيضاً لتحقيق الأقسام والخلاص من الثلاثة الأشياء المشتركة وغير ذلك، مما ليس كتابنا هذا مكانا لذكره"(100).

وقال محمد بن موسى الدَّمِيري (ت 808ه):"فإن قلت فما المختار فيه عندك؟ فاعلم أن الحق فيه: أن إطلاق القول بذمه في كل حال، أو بمدحه في كل حال خطأ، بل لا بد فيه من التفصيل: فاعلم أوّلا أن الشيء قد يحرم لذاته، كالخمر والميتة، وأعني بقولي: لذاته، أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الإسكار والموت، وهذا إذا سئلنا عنه، أطلقنا القول بأنه حرام، ولا يلتفت إلى إباحة الميتة عند الاضطرار، وإباحة تجرع الخمر لإساغة ما يغص به الإنسان من الطعام، إذا لم يجد ما يسيغه به سوى الخمر، وقد يحرم لغيره كالبيع على بيع أخيك المسلم، في وقت الخيار، والبيع وقت النداء، وكآكل الطين، فإنه يحرم لما فيه من الأضرار.

وهذا ينقسم إلى ما يضر قليله وكثيره، فيطلق القول عليه بأنه حرام كالسم الذي يقتل قليله وكثيره، وإلى ما يضر عند الكثرة، فيطلق القول عليه بالإباحة، كالعسل فإن كثرته

---

99 هذا في حق من ليس له سليقة عربية وطبيعة سليمة كما سبق بيانه، أما من تمكن من فهم النصوص وطرق الاستنباط منها بسليقته فلا يجب مثل ذلك عليه؛ كما هو حال الصحابة والأئمة ومن كان مثلهم في قوة النفس وسلامة الطبيعة.

100 "التقريب لحد المنطق" (1 / 9، 10).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تضر بالمحرور([101])، وكآكل الطين، وكان إطلاق التحريم على الخمر، والتحليل على العسل، التفات إلى أغلب الأحوال، فإن تصدى لشيء تقابلت فيه الأحوال، فالأولى أن نفصل فنرجع إلى علم الكلام.

ونقول: إن فيه منفعة، وفيه مضرة، فهو باعتبار منفعته، في وقت الانتفاع حلال، أو مندوب إليه، أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته، في وقت الإضرار، حرام. فأما مضرته فإثارة الشبهات، وتحريك العقائد، وإزالتها عن الجزم والتصميم، وذلك مما يحصل في حالة الابتداء ورجوعها بالدليل مشكوك فيه وتختلف فيه الأشخاص، فهذا ضرره في الاعتقاد، وله ضرر أيضا في تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة، وتثبيته في صدورهم، بحيث تنبعث دعاويهم ويشتد حرصهم على الإصرار عليه، ولكن هذا الضرر، يحصل بواسطة التعصب، الذي يثور من الجدل.

وأما منفعته، فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق، ومعرفتها على ما هي عليه، وهيهات هيهات، بل منفعته شيء واحد وهو حراسة العقيدة على العوام، وحفظها عن تشويشات المبتدعة، بأنواع الجدل إذ العامي ضعيف، يستفزه جدل المبتدع، والناس متعبدون بصحة العقيدة، التي أجمع السلف عليها، والعلماء متعبدون بحفظ ذلك على العوام، من تلبيسات المبتدعة، وهو من فروض الكفاية، كالقيام بحراسة الأموال وسائر الحقوق: كالقضاء والولاية وغيرهما، وما لم تستعد العلماء لنشر ذلك، والتدريس فيه، والبحث عنه، لا يدوم ولو ترك بالكلية، لا ندرس.

101 ماخوذ من الحرارة، وهي خلاف البرد، والْمَحْرُورُ: الَّذِي تَدَاخَلَهُ غَيْظٌ مِنْ أَمْرٍ نَزَلَ بِهِ، ويقال: إِنِّي لأجد لهذا الطعام حَرورَةً في فمي، أي حَرارَةً ولذعاً. والحَرورُ: الريح الحارَّة. انظر: "مقاييس اللغة" و "لسان العرب" (حرر).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليس في مجرد الطباع كفاية لحل شبه المبتدعة، ما لم يتعلم فينبغي أن يكون التدريس فيه أيضا، من فروض الكفاية، لكن ليس من الصواب تدريسه على العوام، كتدريس الفقه والتفسير، فإن هذا مثل الدواء، والفقه مثل الغذاء، وضرر الغذاء لا يحذر وضرر الدواء محذور"(102).

وقال صديق حسن خان:"وقد رفض هذا العلم وجحد منفعته من لم يفهمه ولا اطلع عليه عداوة لما جهل وبعض الناس ربما يتوهم أنه يشوش العقائد مع أنه موضوع للاعتبار والتحرير.

وسبب هذا التوهم أن من الأغبياء الأغمار الذين لم تؤدبهم الشريعة من اشتغل بهذا العلم واستضعف حجج بعض العلوم واستخف بها وبأهلها ظنا منه أنها برهانية لطيشه وجهله بحقائق العلوم ومراتبها فالفساد لا من العلم.

قالوا: ويستغنى عنه المؤيد من الله تعالى ومن علمه ضروري ويحتاج إليه من عداهما.

فإن قلت: إذا كان الاحتياج بهذه المرتبة فما بال الأئمة المقتدى بهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله لم ينقل عنهم الاشتغال به وإنما هو من العلوم الفلسفية وقد شنع العلماء على من عَرَّبَها وأدخلها في علوم الإسلام ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي ــرحمه اللهــ أنه كان يقول: ما أظن الله تعالى يغفل عن المأمون العباسي ولا بد أن يعاقبه بما أدخل على هذه الأمة.

فجوابه إن ذلك مركوز في جبلاتهم السليمة وفطرتهم المستقيمة ولم يفتهم إلا العبارات والاصطلاحات كما ذكر في علم النحو"(103).

والذي يظهر هنا ــ والله أعلم ــ: هو أن الاشتغال بعلم المنطق المخلوط بكلام الفلاسفة المذموم، يكون فرض كفاية إن احتاجت الأمة إلى من يرد عن الدين شُبه الملحدين والزنادقة الذين يستعملون المنطق في ترويج شبههم، ويكون فرض عين إذا لم يوجد من يتأهل له في الأمة إلا شخص واحد، فيصير فرض عين عليه، وقَيْدُ هذين الحكمين أن يكون من وجب عليه فاقدا لجودة الذهن وصفائه، وصحة الطبع اللتين يتمكن بهما من رد

---

102 "حياة الحيوان الكبرى" (1 / 24).

103 "أبجد العلوم" (ص 525)، وانظر: "كشف الظنون" (2 / 1862).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهات دون حاجة إلى معرفة المنطق، ويكون حراما إذا احتمل إدخال الشبه على المشتغل به، ويكون مباحا أو مندوبا لمن أمن على نفسه ذلك، مع قيام غيره بهذا الواجب.

وما قررناه هو مقتضى كلام كثير ممن منعوا تعلمه، فإن الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ بعدما قرر أن ما لا ينبني عليه عمل غير مطلوب شرعا، وضع قاعدة عامة فيما ينبغي تعلمه من العلوم، فقال:"الصواب أن ما لا ينبني عليه عمل؛ غير مطلوب في الشرع.

فإن كان ثم ما يتوقف عليه المطلوب؛ كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك؛ فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعا، وإما عقلا، حسبما تبين في موضعه"([104])، وعلم المنطق المختلط بكلام الفلاسفة المذموم من العلوم التي يتمكن بها المنافح عن العقائد من فهم كلام الخصوم ليتمكن من الرد عليها بالدليل والتفصيل، وغير المخلوط يُمَكِّنُه تَعَلُّمُهُ من فهم كلام الأصوليين والفقهاء في عرض بعض المسائل.

وقال تاج الدين السبكي:"وَمَا ذكره الشَّيْخ أَبُو عَمْرو بن الصّلاح لَيْسَ بالخالي عَن الإفراط وَالْمُبَالغَة؛ فَإِن أحدا لم يدع افتقار الشَّرِيعَة إِلَى الْمنطق، بل قصارى الْمنطق، عصمَة الأذهان الَّتِي لَا يوثق بهَا؛ عَن الْغَلَط، وَهُوَ حَاصِل عِنْد كل ذِي ذهن بِمِقْدَار مَا أُوتِيَ من الْفَهم.

104 "الموافقات" (1 / 66).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَأما ترتيبه على الْوَجْه الَّذِي يذكرهُ المنطقي، فَهُوَ أَمر استحدث؛ ليرْجع إِلَيْهِ ذُو الذِّهْن، إِذا استبهمت الْأُمُور، وَهل الْمنطق للأذهان إِلَّا كالنحو للسان، وَإِنَّمَا احْتِيجَ للنحو، وَصَارَ علما بِرَأْسِهِ عِنْد اخْتِلَاط الْأَلْسِنَة، وَكَذَلِكَ الْمنطق، يَدعِي الْغَزالِيّ؛ أَن الْحَاجة اشتدت إِلَيْهِ عِنْد كلال الأذهان، واعتوار الشُّبُهَات"(105).والله أعلم.

قال الأخضري في سلمه:

فابن الصلاح والنوواوي حرما = وقال قوم ينبغي أن يعلما

والقولة المشهورة الصحيحة = جوازه لكامل القريحة

ممارس السنة والكتاب = ليهتدي به إلى الصواب

والْقَرِيحَةُ: هُوَ أَوَّلُ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْبِئْرِ، ثم استعير لأول مُسْتَنْبَطٍ من العلم، أو لما يُسْتَنْبَطُ من العلم مطلقا؛ لأنه سبب حياة الروح، كما أن الماء سبب حياة الجسم، ثم استعير للعقل؛ لأنه محل العلم، أو هو مجاز مرسل، ثم صار حقيقة عرفية فيه، بحيث صار إذا أطلق لفظ القريحة ينصرف إلى العقل، لا إلى أول مستنبط من الماء، ولا إلى المستنبط من العلم، بل إذا أريد أحد هذين كان بطريق المجاز العرفي، فلا بد من قرينة تدل على إرادة أحدهما(106).

وَلِذَلِكَ يُقَالُ: فُلَانٌ جَيِّدُ الْقَرِيحَةِ; أي العقل، أو يُرَاد به استبناطُ العِلْم بجَودةِ الطّبع، وَهِي قُوّة تُستنبطُ بهَا المعقولات، وَهُوَ مجازٌ، صرَّحَ بِهِ غيرُ وَاحِد(107).

قوله: (ممارس السنة والكتاب) أي مزاولهما ومتداولهما، و(السنة) الحديث(108) (والكتاب) القرآن(109)، وليس المراد بممارستهما هنا معرفة كل ما يتعلق بهما من لغات

---

105 "رفع الحاجب" (1 / 281).

106 "حاشية الصبان" (ص 42)، وقال المناوي في "التوقيف على مهمات التعاريف" (ص 269):"القريحة: أول ما يخرج من البئر، ثم استعمل في محله مجازا، ثم استعير لطبيعة الإنسان من حيث صدور العلم منها. ويراد أنه مستنبط للعلوم". وانظر: "المعجم الوسيط" (2 / 724).

107 "تاج العروس" (7 / 51)، وقال:"(و) القَرِيحَة (مِنك: طَبْعُك) الَّذِي جُبِلْتَ عَلَيْهِ لأَنّه أَوّل خِلقتك وَوَقع فِي كَلَام بَعضهم أَنَّها الخاطر والذِّهْن".

108 عرف علماء الحديث السنة بأنها "كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة -كتحنثه في غار حراء- أم بعدها"، والسنة بهذا مرادفة للحديث النبوي، فلا فرق إذا بين الحديث والسنة في التعريف الشرعي؛ وقد بَيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأسباب نزول وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، بحيث صار يستنبط الأحكام الفقهية منها، فإن ذلك إنما يحتاج إليه المجتهد المطلق.

فيكون المدار في جواز الاشتغال بالمنطق المخلوط على ممارسةِ الكتاب والسنة ممارسةً تحصن العقل من ضلالات العقائد الباطلة، وينبني عليه أن التحصن المطلوب إذا تم للمكلف بغير الكتاب والسنة جاز له الاشتغال بالمنطق كذلك، كمن اطلع على كتب الكلام لأهل السنة، التي فيها من الردود وتفنيد شبهات الخصوم ما يكون كافيا في تنبيهه وتحصين عقيدته[110]، ولذلك علله بقوله: (ليهتدي به إلى الصواب) تنبيها منه على أن المقصود هو الاهتداء، وليس مجرد ممارسة الكتاب والسنة فحسب، فقد يمارسهما من ليس بذكي، فلا يهتدي بهما إلى الصواب، وقد يستفيد الذكي من غيرهما التحصن من شبهات الفلاسفة وضلالاتهم، كما قدمنا.

وعُذْرُ بعض أهل السنة في إيداع بعض مقالات الفلاسفة في كتبهم، التمكن من الرد عليها وتفنيدها.

والخلاصة من هذين البيتين: أن القول المشهور الصحيح جواز الاشتغال بالمنطق المخلوط لذكي القريحة صحيح الذهن سليم الطبع ممارس الكتاب والسنة، أو ما يحصن عقله من

فقال في "مجموع الفتاوى" (6 / 7 : 18): "الحديث النبوي عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره". ثم قال: "فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة"

هذا تعريفها عند المحدثين، أما الفقهاء فيقولون: "هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب".

ويقول الأصوليون:"هي كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس قرآناً من أقوال أو أفعال أو تقريرات مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي"، أما علماء الوعظ والإرشاد فيقولون: "هي المقابلة للبدعة، فيقال عندهم: فلان على سُنَّةٍ إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواءً كان ذلك مما نُصَّ عليه في الكتاب العزيز أولا، ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك". انظر: "قواعد التحديث" (ص 61)، و "الحديث والمحدثون" (ص 1)، و"أصول الحديث علومه ومصطلحه" (ص 19).

[109] وإذا أطلق عند الحنفية فهو: "مختصر القدوري"، وعند الشافعية هو: كتاب "الأم"، أما عند النحاة فهو: "الكتاب" لسيبويه.

[110] "حاشية الصبان" (ص 42).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهات العقدية غيرهما، لئلا يئول به إلى اتباع بعض الطرق الوهمية فيفسد المقدمات والأقيسة النظرية فتزل قدمه(111).

ذكر الشيخ قدورة في شرحه أن الشيخ زكريا الأنصاري قال في شرح "لقطة العجلان":"هذا القول الثالث مأخوذ من قول الشيخ تقي الدين السبكي لما سئل عنه...إلخ"

قلت: وجواب تقي الدين ذكره ولده تاج الدين السبكي فقال:"قلت: نَحن نَذْهَب إِلَى مَا أفتى بِهِ شيخ الْمُسلمين، وَإِمَام الْأَئِمَّة، الَّذِي خضعت لَهُ الرّقاب؛ وَهُوَ أَبِي – تغمده الله برحمته – حَيْثُ قَالَ، وَقد سُئِلَ عَن ذَلِك: يَنْبَغِي أَن يُقَدَّمَ على الِاشْتِغَال بِهِ – الِاشْتِغَال بِالْقُرْآنِ، وَالسّنة، وَالْفِقْه؛ حَتَّى يرسخ فِي الذِّهْن تَعْظِيم الشَّرِيعَة وعلمائها، فَإِذا تمّ ذَلِك، وَعلم الْمَرْء من نَفسه صِحَة الذِّهْن؛ حَتَّى لَا تروج عَلَيْهِ الشُّبْهَة، وَلَقي شَيخا ناصحا حسن العقيدة – جَازَ لَهُ – وَالْحَالة هَذِه – الِاشْتِغَال بالْمَنْطق، وانتفع بِهِ، وأعانه على الْعُلُوم الإسلامية، قَالَ: وَهُوَ من أحسن الْعُلُوم وأنفعها فِي كل بحث، قَالَ: وَفصل القَوْل فِيهِ؛ إِنَّه كالسيف يُجَاهد بِهِ شخص فِي سَبِيل الله، وَيقطع بِهِ آخر الطَّرِيق"(112).

تنبيه: "من قال ينبغي الاشتغال به وأنه يجب، منهم من قال بكفاية القدر الضروري وأن الإحاطة بكل الطرق أولى، وضعفه ابن عرفة بأنه يقتضي أولوية تحصيله لا وجوبه، قال الإمام السنوسي: وتضعيفه ضعيف فإن لنا أن نلتزم ذلك، إذ ليس تحصيله بضروري على العقلاء بل من اقتصر على الواضح الضروري منه كفاه في استفادة المطالب على التمام، إن كان له فكرة سليمة وطبيعة منقادة، وقد أدرك الأقدمون السلف الصالح المطالب على التمام بالطرق السهلة الواضحة من غير أن يفتقروا في إدراكها وتقريرها إلى معرفة اصطلاحات هذا الفن"(113).

تاسعا نسبته من العلوم: فهو باعتبار موضوعه كلي لها؛ لأن كل علم تصور أو تصديق، وموضوع هذا العلم التصورات والتصديقات، وباعتبار مفهومه مباين لها.

---

111 "الكنز المكتم" (ص 24).

112 "رفع الحاجب" (1 / 282).

113 من "شرح الملوي الكبير" (13 / ب، 14 / أ)، بحروفه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الأخضري في السلم:

9- وَبَعْـــدُ فَـــالمَنْـــطِقُ لِلْـــجَنَانِ = نِسْبَتُهُ كَـــالنَّحْـــــــوِ لِلِّسَـــــانِ

عاشرا ثمرته: أنَّ تَعَلُّمَ علم المنطق يحفظ ويمنع العقل عن الوقوع في الضلال والخطأ، ويزيل الستر فيظهر العلم الدقيق الخفي، ويظهر غير الخفي من باب أولى.

قال الأخضري في سلمه:

10- فَيَعْصِمُ الأَفْكَارَ عَنْ غَيِّ الخَطَا = وَعَـــنْ دَقِيقِ الفَهْـــمِ يَكْشِفُ الغِطَا.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.